تجارة الدخان في العلاقات المصرية- البريطانية "زمن الاحتلال البريطاني"

د. عبير حسن عبد الباقي

مدخل:

لم يحظ التاريخ الاقتصادي بالقدر الكافى من الاهتمام ، بقدر ما حظى التاريخ السياسي ، من اهتمام وبحث ودراسة ، هذا على الرغم من أهمية وقيمة الدراسات الاقتصادية في توضيح وتفسير كثير من أحداث التاريخ السياسي والاجتماعى.

وحظي الجانب السياسي في العلاقة بين مصر وبريطانيا أثناء فترة الاحتلال باهتمام الباحثين والدراسين كما أن معظم دراساتنا – فى هذا المجال- تفتقر إلى إلقاء الضوء على التأثير والتأثر المتبادل بين النشاط التجارى والنشاط السياسي، وأيضًا الربط بين العلاقات التجارية ومثيلاتها السياسية بين الدول بحيث تصبح صورة الموضوع البحثي أكثر وضوحًا وأصدق نتائجًا.

لذا يسعى البحث للتأكيد على حقيقة مهمة مؤداها أن العلاقات السياسية بين الدول لها تأثير كبير على النشاط التجارى بينهم... والنشاط التجارى صاحب تأثير كبير أيضًا فى الحياة الاجتماعية.... إلخ، وهكذا يجب أن تُدرس الموضوعات.

الأمر الذى يشير إلى ضرورة دراسة الموضوعات بشكل تكاملى غير منفصل، بمعنى أنه لا يصح – بل ولا يمكن- دراسة النشاط الاقتصادى بدون النظر إلى العلاقات السياسية، وتأثير ذلك – مثلاً- على الحياة الاجتماعية للشعوب. وهكذا يصل الباحث إلى نتائج أصدق وأدق، ويُشكل (يرسم) صورة واضحة المعالم، كاملة الجوانب، دقيقة التفاصيل، للموضوع الذى يبحثه.

وهذا على العكس تمامًا من دراسة أى من الموضوعات بشكل مجتزئ ومنفصل عن الموضوعات الأخرى، الأمر الذى يؤدى إلى نتائج مبتورة، غير دقيقة فيرسم بذلك الباحث صورة غير واضحة وغير صادقة لموضوعه.

ومما يدعو للأسف أن ذلك الأسلوب البحثي مقبول ومتبع لدى كثير من الباحثين والمؤسسات البحثية. لذا عمد البحث إلى تكاملية فروع العلم المختلفة، وضرورة تطبيق تلك التكاملية في الأبحاث والدراسات.

أما عن موضوع البحث وهو بعنوان

«تجارة الدخان فى العلاقات المصرية البريطانية»

«زمن الاحتلال البريطانى»

فهو لايقدم تفاصيل تجارة الدخان في مصر، ولا يعنى بالإحصاءات والأرقام والنسب بقدر ما يركز على تأثير العلاقات السياسية المصرية – البريطانية، ومركز بريطانيا الاستعمارى القوى في مصر على تجارة الدخان في مصر. وأيضًا العلاقة المتذبذبة بين بريطانيا وبعض الدول صاحبة النفوذ في مصر، مثل تركيا وفرنسا، وتأثيرها فى نصيب كل من الدولتين من تجارة الدخان في مصر.

والبحث هنا يحاول الإجابة على سؤال مهم هو:

هل كان للوضع السياسي المتميز لبريطانيا في مصر – زمن الاحتلال– أثرًا على تجارة الدخان، كأحد أوجه النشاط التجارى؟

لماذا موضوع الدخان؟

وهناك عدة أسباب لاختيار الدخان كموضوع للبحث منها:

١- أن الدخان سلعة استهلاكية مهمة للمواطن المصرى. فالمواطن المصرى لا يستغنى عن (رغيف الخبز – كوب الشاى–الدخان) وهو ما جعله سلعة تجارية مهمة، ذات قيمة كبيرة فى الدخل الجمركى.

٢- أن تجارة الدخان لم تحظ بدراسات وافية، على الرغم من أنه كان ذا وضعًا مميز فى التجارة المصرية، يتضح ذلك فى وثائق وزارة المالية، وتقارير المعتمدين البريطانيين، وأوراق مصلحة الجمارك... وغيرها.

٣- كان الدخان واحدًا من أهم السلع الجمركية التى تجلب أمولاً جمركية كثيرة، دفعت المحتل على اتخاذ إجراءات عديدة أسهمت فى جعله موردًا مهمًا من موارد الدخل.

وقد جاء اهتمام المحتل البريطانى بتحويل الدخان من منتج محلى إلى سلعة تجارية، شاركت في التجارة الخارجية لأسباب ودوافع سياسية دولية. ففى بداية الأمر لم يحظ الاحتلال البريطانى لمصر بقبول أوروبي ودولي تام، بل على العكس فقد كان هناك شك وريبة تجاه الدوافع البريطانية للوجود في مصر من قِبل كثير من الدول الأوربية، هذا إلى جانب تخوف تلك الدول من تعطل مصالحها ومطامعها فى مصر، لذلك تم الاتفاق بين الدول الأوروبية أن يكون الوجود البريطاني في مصر مؤقتًا، ومرهونًا باستقرار الأمور الداخلية، وإصلاح الأحوال المالية في البلاد.

ومما زاد الاتفاق صعوبة أنه اشترطت الدول الأوروبية – بخاصة فرنسا – أنه إذا عجز اللورد كرومر عن إصلاح المالية في ظرف ثلاث

سنوات حلت محله لجنة دولية تتولى إدارة مالية البلاد. لذلك كان أمام الرجل عمل مالي سياسي كبير، النجاح فيه يستلزم جهدًا وعملاً كبيرين.

ولأنه كان أمام كرومر مهمة احتمالية الفشل فيها يجب أن تكون منعدمة، فإنه قد اتخذ كل السبل لتحقيق النجاح المنشود.... فعمد إلى بيع أراضى الدوبين والدائرة السنية، وأدوات الترسانة والبواخر كما قضى على الحياة العسكرية تمامًا للتخلص من أعبائها المالية، إلى جانب السيطرة الكاملة على مقدرات الأمور[١]. ثم عمد بعد ذلك إلى مصدر مالي عجيب في بدل الخدمة العسكرية (١٨٨٦)، وبدل السخرة (١٨٨٧).

وفى عام ١٨٨٧ فتح كرومر باب دخل جديد في شكل رسم يؤخذ على الدخان المصرى، وكان يُدفع حتى ذلك العهد عن كل آقة منه رسوم قدرها ثلاثة قروش، وكان يثؤدى عن كل فدان مزروع دخانًا ضريبة قدرها ٢٥٠قرشًا. فرأى كرومر أن هذه الضريبة زهيدة وتوفر حماية شديدة للدخان المصرى، لا سيما أن الدخان الذى كان يُجلب من بلاد اليونان أو من تركيا كان يؤدى عن أُقة منه ضريبة قدرها ١٢,٥٠ قرش. هذا بالإضافة إلى أن ازدياد زراعة الدخان المصري، واستهلاكه محليًا قد قلل بطبيعة الحال عملية استيراد الدخان الأجنبي، فحُرمت بذلك خزانة المالية من دخل جمركى كبير. بناءً على ذلك أُلغيت الرسوم القديمة، ورُفعت ضريبة فدان الدخان من ٢،٥٠ جنيه إلى ٣٠جنيهًا[٢].

وترتب على ذلك أن حصلت الحكومة فى ١٨٨٨ من الرسم الجمركى المأخوذ على الدخان الوارد ربحًا صافيًا قدره ٣٣٣٠٠٠ جنيه مصرى، في حين انحط دخل ضريبة الدخان إلى ١٠٠٠٠جنيه[٣].

ثم رأى اللورد كرومر أن الدخان المصرى لا يزال (محميًا حماية شديدة)، لأنه لا يزال يزرع على الرغم من ثقل ضريبته، فازداد التضييق على زراعة الدخان، بزيادة الضريبة المفروضة عليه، ثم تحديد المساحة التى تزرع دخانًا، وانتهى الأمر بحظر زراعته حظرًا تامًا، وإنذار من يقوم بزراعته بغرامة فادحة وبمصادرة محصوله. وفى الوقت ذاته تم رفع قيمة الرسوم الجمركية على الدخان الوارد، فارتفعت نتيجة لذلك قيمة الدخل الجمركى له.

كما عمد المحتل إلى القضاء على زراعة الدخان المصرى، لزيادة كمية الوارد منه، وبالتالي زيادة الدخل الجمركى الخاص به. سعى أيضًا إلى التضييق على صناعته، لتحقيق ذات الهدف.

ويشير لذلك تقرير لجنة التجارة والصناعة، الذى جاء في نصه :" أنه منذ شروع الواردات الأجنبية في الانهمار على الأسواق المصرية، صار من العسير على الصناعة الوطنية أن تقاوم المنافس الأجنبي، الذى كانت بضائعه أحسن من بضائعها وأقل ثمنًا. ولما عدمت الصناعة المصرية نصرة المعين ورعاية الرقيب لم تلبث أن فقدت مترلتها[٤]. وأضاف التقرير: " أن بعض الصناعات المصرية مثقل ومهدد بأنواع من العوائد الداخلية، ولم يمنح لأية واحدة منها امتياز فى استيراد الخامات، أو نقلها، وليس لأرباب المصانع المصرية أدنى حق فى الأفضلية عند التوريد للمصالح الأميرية. و لم تتخذ شيئًا من التدابير المانعة أو المخففة لعواقب المزاحمة التى تقاسيها المصنوعات المصرية من نظائرها الأجنبية[٥].

لذلك فقد كانت هناك صناعات عديدة تفي بالاحتياجات المحلية أهمها التعدين والسجاير والأسمنت والأطعمة المحفوظة... إلخ. ولكن تلك الصناعات في مصر محرومة من كل المساعدات المالية من جانب الحكومة،

وغير مؤيدة بأى نوع من ضروب الامتيازات، لذا فإن معظم المشروعات الصناعية لم تحقق قدرًا من الربح يسمح لها بالاستمرار[٦].

والسؤال هنا:

هو كيف تم لبريطانيا وممثليها في مصر تنفيذ سياسة تقييد زراعة وصناعة الدخان في مصر؟

وكيف تم لها ضبط وتقنين تجارته (استيراده وتصديره) من أجل الحصول على أكبر استفادة من رسومه الجمركية؟

والإجابة هى أن تلك السياسة تمت من خلال استصدار عدد من القرارات الحكومية والمراسيم والقوانين الخاصة بضبط وتنظيم زراعة وصناعة وتجارة الدخان في مصر. ساعد على صدورها عدد من الحكومات (الوزارات) الموالية العميلة أو على الأقل الضعيفة المستكينة والمستجيبة لأى من الضغوط، في كثير من فترات الاحتلال الأولى.

وأبرز تلك القرارات والقوانين التى ساعدت فى تنفيذ سياسة رجال الاحتلال هى :

أولاً : الخاصة بزراعة الدخان

يجدر بنا أن نذكر أنه قبيل الاحتلال البريطانى لمصر، كانت هناك مجموعة من القرارات والقوانين لضبط وتنظيم زراعة الدخان، وهو ما يشير إلى أنه كان من المحصولات المهمة التى كانت تلقى اهتمامًا خاصًا وأنه لم يكن اكتشافًا خاصًا باللورد كرومر – كما يحاول البعض أن يصور– وإنما فقط جاء اهتمامه باستغلاله كمحصول تجار يخدم أهداف سياسية مالية خصوصًا به.

ومن بين أهم تلك القوانين، أمر عال صدر فى ١٨٨٠ بعدم وجوب زراعة الدخان والتنباك إلا بإذن من الحكومة، وضرورة الحصول على تصريح خصوصى من المديرية التابع لها مالك الأرض أو المزارع الذى يرغب فى زراعة أى من المحصولين المذكورين. وتحدد فى التصريح مساحة الأرض التى سوف يتم زراعتها، لإمكانية تحصيل عوائدها بدقة، تلك العوائد التى تم تحديد قدرها بستمائة قرش (٦٠٠قرش) للفدان الواحد.... ولضمان تحصيل تلك العوائد بدقة أكد الأمر العالي ذاته على ضرورة أن تقوم كل مديرية بتعيين مأمورين مخصوصين من طرفها لجرد ومساحة وحصر ما يوجد مترعًا (من الأرض) ويكون لهم أحقية التفتيش على الأراضى المترعة – بحضور مشايخ وعمد القرية. ونائب القاضى الشرعى – لمعرفة المساحة المترعة بدقة[٧].

وطى الدكريتو السابق ذكره أرفقت المالية محررًا للمديريات (سنة١٨٨٠) يوضح وقت وكيفية تحصيل عوائد زراعة محصولى الدخان والتنباك الذى يؤكد على أن تحصيل تلك العوايد يكون عند (طلوع) المحصول وقبيل تصريفه (أى في عز موسم الزراعة) لأن وجود المحصول فى الأرض يسهل عملية الجرد والمساحة والحصر بدقة، وكنوع من تشجيع المزارعين على الاستجابة لطلب المالية، يشير المحرر إلى أن مبيع وتداول هذين الصنفين بكافة أنحاء القطر مباحًا بدون عوائد دخولية اكتفاء بتحصيل العوائد المذكورة فى الدكريتو[٨].

إلا أن تحديد مقدار العوائد المذكورة باعتبار كل فدان ٦٠٠ قرش – خلاف الأموال أو العشور المقررة على الأرض، قد أدى إلى تأخر زارعى الدخان والتنباك عن زراعتهما، بسبب جسامة تلك العوائد، حتى إن بعضهم – عند العلم بتقريرها– قد اقتلع ما كان زرعه. لذلك صدر أمر عال في نهاية

ذات العام[٩] بتخفيض العوائد المذكورة لتصبح – ابتداءً من عام ١٨٨١م– ٢٥٠ قرشًا للفدان الواحد، بخلاف الأموال أو العشور على الأرض.

ونتيجة لذلك التخفيض توقعت نظارة المالية – آنذاك– انتعاش تلك الزراعة، وزيادة عوائدها، فاهتمت بالتأكيد على ضرورة الحصول على رخصة زراعة هذين المحصولين، وتسجيلها فى دفاتر مخصوصة، وتكررت وازدادت تنبيهاتها على مديرى المديريات باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لإجراء مساحة وحصر الدخان والتنباك البلدى وأخذ الجشانى عنها بكل الدقة والضبط وتحصيل العوائد قبل التصرف فى المحصول وتوجيه مزيد من الالتفات والعناية لمنع ما يحتمل وقوعه من تهرب أو تلاعب فى حقوق الميرى من قِبل أرباب الحيل [١٠].

وتوالت بعد ذلك منشورات نظارة المالية بالتشديد على ضرورة تحصيل العوائد قبل رفع المحصول من الأرض، وإلا يتم تجريم المزارع المخالف بدفع العوايد بمقدار (الضعف). وأيضًا التأكد من المساحة المتزرعة، بحيث إذا ظهر فرق بين المساحات المبلغ عن زراعتها، والمساحة المتزرعة فعليًا – أكثر من أربعة قراريط– فيدفع القائم على زراعتها ضعف العوائد المحددة على سبيل التجريم[١١].

وبعد وقوع الاحتلال البريطانى لمصر، وتمام السيطرة البريطانية على الأمور الداخلية في البلاد، اختلف الأمر كثيرًا خصوصًا فيما يتعلق بتجريم المخالفين وتشديد العقوبات والارتفاع الصارخ لمقدار الغرامات. ففى أكتوبر ١٨٨٤ صدر الأمر العالى بجعل غرامة حصاد محصول الدخان والتنباك ونقله من الأرض قبل دفع العوائد ألفى (٢٠٠٠) قرش عن كل فدان من كامل مساحة الأرض، أيضًا جُعلت ذات الغرامة عقوبة لمن يقوم بزراعة المحصولين المذكورين بدون استئذان ورخصة، وذلك بخلاف العوائد المقررة فى الدكريتو

السابق. وذُكر – فى تبرير هذا الارتفاع الكبير في قيمة الغرامة أن كثيرًا من المزارعين يقومون على زراعة الدخان والتنباك بدون استئذان وبدون رخصة والبعض يتحايل على التخلص من دفع العوائد كاملة عن طريق زراعة مساحات أكبر من المبلغ عنها أو عن طريق نقل المحصولات قبل دفع العوائد، وأن تلك المخالفات ناتج من عدم كفاية الغرامة المقررة سابقًا كعقوبة لتلك المخالفات(١٢).

وصدر بعد ذلك العديد من المنشورات من نظارة المالية، توضح بعض الوسائل التى تساعد فى تنفيذ ما جاء فى الأمر السابق، وأبرزها:

- قيام المديريات بإعلان جميع المزارعين بالقيمة الجديدة للغرامة.
- مراجعة الرخص المقيدة على الطلبات السابق إرسالها من القسم أو المركز.
- التفتيش على الأراضى المتزرعة لبيان المتزرع برخصة وبدون رخصة، وأيضًا التأكد من مطابقة المساحات المتزرعة لما هو موجود فى الرخصة.
- تعين المأمورين والصرافين اللازمين لإجراء التسوية المالية مع المزارعين(١٣).

ومنذ عام ١٨٨٧ بدأت عدة إجراءات متتالية للتقييد على زراعة الدخان والتنباك. ففى ذات العام صدر الأمر العالي بتقرير رسمًا إضافيًا قدره ثلاثون جنيهًا مصريًا عن كل فدان – خلاف الأموال الاعتيادية- على كل الأراضى المزروعة دخانًا أو تنباكًا – كما شمل الأمر تحديد مواعيد محددة لتقديم طلب الرخصة بزراعة المحصولين إلى نظار الأقسام ومأمورى المراكز، بحيث لا يُقبل أى طلب بعد هذه المواعيد، ولا تعطى الرخصة إلا لمالك

الأرض أو للمستأجر الذى يقدم كفالة المالك بالتضامن. وكل زراعة تحدث في غير المواعيد المحددة تُعد غشًا واحتيالاً، ويعاقب صاحبها بدفع غرامة قدرها مائة جنيه مصرى عن كل فدان. كما يعاقب شيخ الزراع إذا كان لديه علم بذلك بمثل ما يعاقب به صاحب المحصول وغير ذلك تصير زراعة الدخان والتنباك لمدة خمس سنوات فى البلاد التى تكون قد وقعت فيها تلك المخالفات(١٤).

وتبع ذلك تنبيهات نظارة المالية لعموم المديريات، بضرورة إعلان الأهالي عمومًا بترك استعمال الحيل والغش في زراعة المحصولين بدون طلب رخصة، أو فى التهرب من دفع العوائد والأموال المقررة، حتى لا يتعرضوا للغرامات والعقوبات المختلفة كإعدام المحصول أو مصادرته(١٥). والتأكيد عليهم بأن الحكومة لن تتساهل في هذا الأمر، بل إنها سوف تتعامل مع المخالفين بمنتهى الشدة والصرامة(١٦).

واستمر الحال هكذا حتى قررت نظارة المالية في ٢٧ أكتوبر١٨٨٩" أنه لا ينبغى قطعيًا أن تتجاوز الأراضى المتزرعة دخانًا وتنباكًا داخل القطر المصرى مقدار (١٥٠٠) فدان فى كافة الأقاليم القبلية والبحرية. وأن لا يُعطى ترخيصات بالزراعة زيادة عن هذا القدر، وعلى من يرغب فى زراعة أى من المحصولين يتقدم بطلب للمديرية بمقدار ما يرغب زراعته(١٧). وأكدت النظارة أن من يتجرأ على زراعة أى من هذين النوعين بدون الحصول على الرخصة سوف يعاقب بغاية الشدة والصرامة كما جاء فى الأوامر العالية السابقة(١٨).

وكان هذا القرار إحدى الخطوات القوية في سبيل زراعة هذين النوعين. تبعه بشهور قليلة صدور الأمر العالي بمنع زراعة الدخان والتنباك فى جميع أنحاء القطر المصرى منعًا باتًا. وأن من يزرع أيًا من الصنفين يجازى بدفع

غرامة مائتا (٢٠٠) جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلاً عن مصادرة وإتلاف الزراعة أو المحصول[١٩].

وتشجيعًا للمصريين على كشف المخالفين والابلاغ عنهم فقد تقرر أن تكون نسبة٣/٤ (ثلاثة أرباع) الغرامات التى تتحصل من المخالفين للأشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المترع خفية أو مخالفة للأوامر والقرارات السابقة[٢٠].

وكان ذلك الأمر العالي بمثابة القضاء النهائى على زراعة الدخان والتنباك في مصر زمن الاحتلال البريطانى، برغم المطالبات والمناشدات بعودة زراعته في مصر التى ملأت صحف الفترة، والتى طالما ترددت داخل جنبات (أرجاء) مجلس النواب خلال عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين[٢١]. وعلى عكس تلك المطالبات والمناشدات صدر فى ١٩٣٣ قانون رقم (٧٣) – بموافقة مجلسي الشيوخ والنواب – بحظر جلب بذرة الدخان أو تداولها أو بيعها أو أحرازها فى جميع أنحاء القطر المصرى حظرًا تامًا. ومن يخالف يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام أو جزء من الكيلو جرام [٢٢]. وهو القانون الذى أكد على تعطيل زراعة الدخان، وأسهم أيضًا فى عرقلة صناعته في مصر. وهكذا قضى على زراعة الدخان عمدًا من أجل الإيرادات الجمركية.

ثانيًا : القوانين الخاصة بصناعة الدخان:

منذ القرن التاسع عشر كان بمصر عدة صناعات تفى بحاجات متنوعة من مطالب البلاد، وتؤدى من هذا الوجه خدمة جليلة للوطن وأبنائه، أهمها : صناعات التعدين والسجائر والأسمنت والأطعمة المحفوظة.... إلخ. ولما كانت الصناعة في مصر محرومة من كل المساعدات المالية الحكومية، وأى

شكل من أى أشكال التأييد، فإن ذلك قلل من فرص نجاحها واستمرارها[٢٣].

والحكومة المصرية عندما سمحت باستيراد الدخان من مختلف الدول من خلال معاهدات تجارية سهلة الشروط، فقد قضيت بذلك على المنتج المحلى، وعرقلت صناعته محليًا، وتلك هى نتيجة طبيعية للقضاء على زراعة الدخان، ويعد الاثنان معًا أفضل السبل للوصول إلى الهدف المنشود ألا وهو (زيادة الرسوم الجمركية). الذى في سبيله دمر كرومر كثيرًا من الصناعات الوطنية.

فبعد منع زراعة الدخان بالقطر المصرى اكتشفت الحكومة المصرية أن بعض التجار يصطنعون من أوراق الأشجار والنباتات بعد تحيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقة مزيجًا يبيعونه بصفة دخان بهدف الحصول على أرباح أكبر، فاعتبرت ذلك من أعمال الغش الذى يضرر بصالح الخزينة ضررًا جسيما، فاستصدرت قانون يعتبر ذلك من أعمال التهريب، وشددت فى عقوبته التى تراوحت ما بين المصادر والإعدام والغرامة(٢٠٠قرش عن كل كجم)[٢٤].

يبدوا أن صناعة الدخان استمرت حثيثًا من خلال بعض الدخان المهرب أو الوارد من السودان، حتى صدر الأمر الملكى بمنع استيراد الدخان من السودان[٢٥]. الأمر الذى أسهم فى محاصرة عملية صناعة الدخان في مصر.

وفى ثلاثينيات القرن العشرين بدا واضحًا اهتمام الحكومة المصرية بتنظيم صناعة الدخان فصدر قانون رقم ٧٤ لسنة١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة الدخان، والذى أوجب على صانع الدخان قبل الشروع في صناعته

أن يقدم إقرارًا مبينًا فيه اسم المصنع واسم المالك وأسماء مديريه، وكامل بياناته. وجعل لمأموري الضبطية القضائية الحق فى تفتيش المصانع ومخازنها، وأن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع لتحليلها والتأكد من جودتها[٢٦].

وتوالى بعد ذلك صدور القوانين الخاصة بصناعة الدخان[٢٧]،التى وضعت نظامًا لخلطه، وحددت النسب بين المواد الداخلة في تصنيعه وهى الدخان المفروم والجلسرين والزيوت العطرية والعسل الأسود،(والنطرون وزيت السمسم اللذان يستخدمان في النشوق فقط). وتناولت ذلك تفصيلاً حتى تعبئته فى علب محكمة الغلق محددة الوزن، لكل أنواع الدخان (الدخان المعسل للشيشة، والدخان المفروم للغليون(البيبا) ودخان العطوس المعروف بالنشوق)...إلخ.

ومن أطرف القرارات التى صدرت بشأن حماية صناعة الدخان، هو قرار وزارة الصحة العمومية عام ١٩٣٧ بحظر جمع فضلات التنباك وأعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن استعمال الدخان أو تكليف الغير بجمعها من الطرقات والمحلات العمومية، وفرض عقوبة الغرامة على من يخالف ذلك القرار، وذلك مخافة أن يُعاد تصنيعها، أو تدخل في صناعة الدخان من جديد، فيكون لها أثر صحى سلبي[٢٨].

ثالثًا : القوانين الخاصة بتجارة الدخان

قبيل الاحتلال البريطانى كان هناك العديد من القوانين المنظمة لتجارة الدخان في مصر، اهتمت فى معظمها بتحديد ضرائب ورسوم أنواع الدخان المختلفة. فجعلت نعريفة جميع أصناف الدخان والتنباك المعد للشرب والمضغ والنشوق سواء كان ورقًا أو مفرومًا عند دخوله القطر المصرى ٢٥ قرشًا

ميرية عن كل أقة كعوائد دخولية. بينما جعلت رسوم الجمرك على صنف السجائر الأعلى مستوى خمسون قرشًا عن كل أقة، أما السجائر التى لم تكن من الدرجة الأولى فيؤخذ على كل أقة منها عشرة قروش[٢٩]. وكنوع من تسهيل تجارة الدخان تقرر وزن الدخان الذى يرد من الخارج مجانًا من أجل التأكد من مقاديره وأصنافه وعدم تكليف أرباب الدخان والتنباك وارد الممالك الأجنبية بدفع أجرة الوزن[٣٠].

وفى محاولة لحماية تجارة الدخان، صدر عدد من قرارات مجلس النظار، ومنشورات نظارة المالية بخصوص محاصرة تهريبه،وضبط ومصادرة الدخان المهرب. وقررت فى مجملها ضبط الدخان والتنباك المهرب، وإلزام المهرب بدفع غرامة تساوى ضعف عوائد الدخولية، وتصل إلى أربعة أضعاف فى حالة تكرار عملية التهريب، بالإضافة إلى سجن ذلك المهرب لحين دفع الغرامة. وإذا تعسر تحصيل الغرامة، يتم مصادرة الدخان، وإذا كان هناك مبلغ عن عملية التهريب، فيعطى ذلك المبلغ نصف ذلك الدخان، والنصف الثانى يكون للميرى. وكذلك يتم اعتبار الدخان والتنباك اللذان يحصل المرور بهما فى أرض البلاد بوجه مخالفة للوائح ووالقوانين الموضوعة لذلك مُهرت، ويصير ضبطه وتطبيق ما سبق توضيحه بشأن التهريب. وإمعانًا فى محاولة القضاء على عملية تهريب الدخان، تقرر أيضًا مصادرة كل ما يتم ضبطه فى عملية التهريب من أدوات ومركبات وخيول وحيوانات ونحوها، وأى شيء آخر يكون قد استخدم فى عملية التهريب[٣١].

أما بعد الاحتلال البريطانى فقد اختلفت طبيعة القوانين المنظمة لتجارة الدخان، حيث بدأ التوجه إلى التصريح بدخول الدخان الأجنبي، وتحديد الرسوم الجمركية لدخوله القطر المصرى. وبدأت تلك القوانين عام ١٨٨٤ بصدور الأمر العالي بالتصريح بدخول الدخان الوارد من المملكة اليونانية

وبلاد الترك بأنواعه ورقًا كان أو نشوقًا أو مفرمًا أو سيكارات برسم جمركى قدره (٥) خمسة قروش عن كل أقة[٣٢].

وفى العام التالي (١٨٨٥) صار مقدار الرسم الجمركى عشرة قروش لكل كيلو جرام من الدخان بجميع أصنافه (ورقًا أو مفرومًا أو ملفوفة بسيجارات) الواردة من الأقطار العثمانية وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلتر واليونات وإيطاليا للقطر المصرى[٣٣].

وفى عام ١٨٨٨ جُعل الرسم المقتضى تحصيله على الدخان التركى بسائر أنواعه عند دخوله القطر المصرى(١٥١مليم) خمسة عشر قرشًا مصريًا وعُشرًا من القرش عن كل كيلو، وذلك عن الدخان المرفق بأوراق (رقاتى) قانونية صادرة من إدارة حصر الدخان فى الممالك العثمانية. وثمانية عشر قرشًا ونصف قرش (١٨٥ مليم) عن كل كيلو من الدخان التركى غير المرفق بأوراق قانونية[٣٤].بينما يكون الرسم المقتضى تحصيله على الدخان الأمريكى والإنجليزى واليونانى والايطالي والهولندى والبرتغالي.. إلخ بسائر أنواعه بواقع أربعة عشر قرشًا مصريًا (١٤٠مليمًا) عن كل كيلو... كما تم تصنيف السيجار الملطى الوارد حسب مستوى الجودة، وتحديد رسوم جمركية لكل صنف بالشكل التالي :

- (١٧٠ مليم) سبعة عشر قرشًا مصريًا عن كل كيلو من السيجار الدون المالطى.
- (٢٥٠ مليمًا) خمسة وعشرون قرشًا مصريًا عن كل كيلو من السيجار الوسط المالطى.
- (٦٠٠ مليمًا) ستون قرشًا مصريًا عن كل كيلو من السيجار العال المالطى.[٣٥]

واستمر تطور رسوم الدخول على الدخان والسيجار والسجائر، حتى صار تحديدها للدخان الوارد من البلاد التى تعقد اتفاقات خصوصًا مع مصر كالتالي:

(أ) جنيه مصرى واحد عن كل كجم من الدخان الذى يرد ورقًا

(ب) جنيه مصرى ومائة مليم عن كل كجم من الدخان الذى يرد ورقًا مجردًا عن ساقه أو ضلعه أو عرقه.

(ج) جنيه واحد ومائتا مليم عن كل كجم من الدخان المفروم والمكبوس والمسحوق والمصنوع سجائر.

أما البلاد التى بينها وبين مصر اتفاق خاص يكون تحديدها على الوجه التالي:

(أ) ٨٠٠ مليم عن كل كجم من الدخان الذى يرد ورقًا

(ب) ٩٠٠ مليم عن كل كجم من الدخان الذى يرد ورقًا مجردًا عن ساقه أو ضلعه أو عرقه الاوسط.

(ج) جنيه واحد عن كل كجم من الدخان المفروم والمكبوس والمسحوق والمصنوع سجائر. [٣٦]

ونتيجة لنجاح تجارة (واردات) الدخان في تحقيق دخل مالى كبير، عمدت الحكومة المصرية إلى السيطرة على تلك التجارة، فقررت احتكارها دون الأفراد، فصدرت عدة قرارات ودكريتات في تسعينات القرن التاسع عشر تمنع قيام الأفراد بمصر بجلب الدخان والتنباك والسيجار العجمى، بل يكون جلبه احتكار خاصًا بالحكومة. وكل عمل يخالف ذلك يعتبر تهريبًا، ويعاقب مرتكبيها بمصادرة الدخان، ودفع غرامة موازية لضعفى رسم الدخول بالاضافة إلى الرسم الاصلى المقرر دفعه[٣٧].

واستمر صدور القرارات والقوانين الخاصة بمنع التهريب، وتشديد عقوباته من غرامات ومصادرات واعدام للدخان المهرب من تسعينيات القرن التاسع عشر، وحتى منتصف القرن العشرين[٣٨].

ولضمان زيادة كمية واردات الدخان لمصر، تم في عام ١٩٢٣ منع استيراد الدخان السودانى للقطر المصرى. وجاء ذلك بناء على الأمر العالي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ القاضى بمنع زراعة الدخان والتنباك فى القطر المصرى، وبما أنه كان مرخصًا بزراعة الدخان في بعض جهات السودان، لذا تم ذلك المنع خشية انتقاله من السودان إلى مصر. وتقرر فرض عقوبات الغرامة والمصادرة، لضمان تحقيق ذلك المنع[٣٩]. وتم تعديل هذا القانون فى عام ١٩٤٨، لتشديد العقوبات والغرامات المخالفين[٤٠].

ثم بدأ الاهتمام بتجارة الدخان الداخلية، بصدور قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم تجارة الدخان وألزم فيه كل تاجر أو صاحب انوت أو مخزن دخان أن يقدم إقرارًا مبينًا فيه اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة، وعنوان ذلك المتجر، وكامل البيانات الخاصة بالمتجر. وأعطى الحق لمأمورى الضبطية القضائية فى تفتيش متاجر الدخان فى أى وقت، وفى الحصول على بعض العينات لتحليلها والتأكد من عدم غشها [٤١].

هذا إلى جانب صدور عدد من القوانين لتنظيم الاجراءات الشكلية لدخو الدخان الوارد القطر المصرى، مثل رسوم الرصيف، ورسوم البقاء فى مخازن الجمرك، ووضع طوابع دالة على جنسية الدخان... إلخ.

وبعد العرض السابق للأوامر والقوانين الخاصة بزراعة وصناعة وتجارة الدخان بمصر، تلك القوانين التى قيدت وحظرت الزراعة وضيقت على

الصناعة لصالح انتعاش التجارة الخارجية للدخان...، يجدر بنا أن نتساءل، هل ازدهرت بالفعل تجارة الدخان؟

تجيب السطور التالية على هذا التساؤل والتى توضح قدر مساهمة وارد الدخان فى زيادة الدخل الجمركى الذى كان آنذاك أهم موارد الدخل في مصر. فيسهم بذلك فى حل المشكلة المالية التي كانت تواجه كرومر وتقف حجر عثرة في سبيل نجاحه فى تنفيذ خطته وسياساته.

مع تقييد زراعة الدخان فى مصر ازدادت كمية الوارد منه، فازدادت رسومه الجمركية حتى بلغت ٣٣٣٠٠٠ جنيه مصرى، في حين تضاءلت ضريبة الدخان المزروع حتى بلغت ١٠٠٠٠جنيه. وفى العام التالي ارتفعت قيمة الرسم الجمركى على الدخان وصارت ٤٤٢٠٠٠جنيه[٤٢].

وعندما تم منع زراعة الدخان فى مصر عام ١٨٩٠، وأيضًا تم رفع الرسم الجمركى عليه بنسبة ٤٠%، فتضاعفت الروم الجمركية على الدخان مقدار ثلاثة أضعاف تقريبًا، فصارت ١٢٠٠٠٠٠جنيه[٤٣].

ومع مطلع القرن العشرين تأتى سياسة تقييد زراعة وصناعة الدخان فى مصر ثمارها، بحيث بدأت تجارة الدخان فى الانتعاش، فبلغت كمية الدخان والتنباك الواردة إلى مصر عام ١٩٠٠ (٦١١٥٥٩٣كجم) وزادت فى العام التالي حتى صارت (٦٤٤٦٢٠٩كجم). الأمر الذى أنتج رسومًا جمركية كبيرة قدرها ٢٥٦٣١٩٣ جنيهًا مصريًا عام ١٩٠١، بزيادة قدرها ١٤٥٢١٨ جنيهًا مصريًا عن العام السابق (١٩٠٠)، للصادرات والواردات معًا. وتمثل الرسوم الجمركية على الواردات القدر الأكبر من تلك الرسوم، بحيث كان كمقدار رسوم الصادرات (١٥٤١٥٩) جنيهًا

مصريًا عام ١٩٠١ فقط ومعظم تلك الصادرات من السجائر كان مقدارها ٥٢٩٠٣٤ كجم، وهو ما يعادل ٣٨٠٠٠٠٠٠٠ سيجارة[٤٤].

ويسجل تقرير اللورد كرومر عن المالية لعام ١٩٠١ : " أنه قد زادت الإيرادات ١٤٦٠٠٠٠ ج.م عما قدرت به فى حسابات الميزانية المتوقعة وكان من بين أبواب الزيادة إيرادات الدخان التى بلغت الزيادة فيه عن المنتظر ٢٢١٠٠٠ ج.م[٤٥].

وفى عام ١٩٠٥ زادت كمية الوارد من الدخان زيادة طفيفة فبلغت ٧٤٨٥١٠٠ كجم. بينما كانت كمية الوارد من الشباك ٥٠٤٤٠٠كجم. أما الصادر من السجائر فبلغ ٧٠٢٨٠٠كجم. وجدير بالذكر أنه كان للدولة العثمانية نصيب الأسد من وارد الدخان الورق، تليها اليونان ثم البغار[٤٦]... بينما كانت ألمانيا في مقدمة البلدان التى تجلب السجائر المصرية، لكن ارتفاع الرسم الجمركى عليها أثرت سلبيًا فى الكمية التى تستوردها ألمانيا[٤٧]. فبعد أن كانت كمية الصادر من السجائر عام ١٩٠٥(٣٦٩٠٠٠كجم)، نقصت لتصير فى العام التالي ٢٦٦٠٠كجم، بنقص مقداره (١٠٣٠٠٠كجم)، وازداد النقص فى عام ١٩٠٧ حتى بلغت كمية الصادر منه ١٥٤٠٠٠كجم بنقص مقداره (١١٢٠٠) عن العام السابق[٤٨].

هوامش البحث:

(١) لمزيد من التفاصيل راجع عبدالرحمن الرافعى : مصر والسودان

(٢) ثيودور روتستين : تاريخ المسألة المصرية ١٨٧٥ / ١٩١٠ ترجمة عبدالحميد العبادى ومحمد بدران، دار الوحدة بيروت لبنان، ط٢، ١٩٨١، ص ص ١٨٥–١٨٦.

(٣) نفسه، ص١٨٩

(٤) الحكومة المصرية، تقرير لجنة التجارة والصناعة، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩١٩، ص ص ٤٤–٤٥

(٥) الحكومة المصرية، تقرير لجنة التجارة والصناعة، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩١٩، ص ٥٤.

(٦) نفسه، ص٥٢

(٧) فيليب جلاد : قاموس الإدارة والقضاء، جـ٢ ص٥٩ – أمر عال صادر في ١٩ يناير سنة١٨٨١.

(٨) نفسه، مج٢ ص ٥١١ – محرر المالية للمديريات في ١٥ صفر سنة ١٢٩٧هـ

(٩) نفسه، مج ٢، ص٥١٢ – أمر عال صادر في ١٩ ديسمبر ١٨٨٠م

(١٠) نفسه، مج ٢، ص ص ٥١٢–٥١٣

- منشور من نظارة المالية فى ٥ يناير ١٨٨١ إلى مديرى المديريات، بخصوص تسجيل طلبات زراعة الدخان والتنباك فى دفاتر مخصوصة.
- منشور من نظارة المالية فى ٩ إبريل ١٨٨١ إلى مديرى المديريات عموما ما عدا الفيوم، بخصوص إجراء مساحة زراعة الدخان والتنباك

(١١) نفسه، مج ٢، ص ٥١٥ – منشور من نظارة المالية إلى مديرى المدريات في ١٢ يناير سنة١٨٨٢.

(١٢) نفسه ، مج٢، ص٥١٦ – أمر عال رقم ٢٣، ١٣ أكتوبر ١٨٨٤

(١٣) نفسه، مج٢، ص ص ٥١٦ –٥١٩ – منشورات نظارة المالية الصادرة فى ١٧ يناير ١٨٨٥، ١١إبريل ١٨٨٥، ١٠ أغسطس ١٨٨٥.

(١٤) نفسه، مج٢،ص ٥٢٠ – أمر عالى صادر فى ٢٨ ديسمبر ١٨٨٧. بشأن جعل رسم زراعة الدخان ٣٠جنيهًا مصرياً.

(١٥) نفسه مج٢، ص ص ٥٢١-٥٢٢، منشور صادر من نظارة المالية لعموم المديريات بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٨٨٨.

(١٦) نفسه مج٢، ص ٥٢٢، منشور صادر من نظارة المالية لعموم المديريات بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٨٨٩

(١٧) نفسه مج٢، ص ٥٢٢، منشور صادر من نظارة المالية لعموم المديريات بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٨٨٩

(١٨) نفسه مج٢، ص ٥٢٢، منشور صادر من نظارة المالية لعموم المديريات بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٨٨٩

(١٩) أحمد حسن بك وايزيدور قلدمان: مجموعة القوانين واللوائح المعمول بها في مصر، مطبعة مصر،١٩٢٦ – ص ص ٥٢٣-٥٤٤ - أمر عال صدر فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠

(٢٠) نفسه، الصفحة نفسها – صدر دكريتو آخر فى ١٠ مايو ١٨٩٢، مؤكداً على منع زراعة الدخان بمصر، وتم فيه رفع قيمة غرامة زراعته.

(٢١) راجع مضابط مجلس النواب فى الفترة (١٩٢٦-١٩٣٠)

(٢٢) أحمد حسن بك وايزيدور قلدمان : مرجع سابق، التشريع الحديث (١٩٢٦-١٩٤٠)، ص ص ٩٣٧-٩٣٨، قانون رقم ٧٣لسنة١٩٣٣

(٢٣) الحكومة المصرية، تقرير لجنة التجارة والصناعة، مرجع سابق، ص٥٢

(٢٤) أحمد محمد حسن بك، وايزيدور قلدمان، مرجع سابق، ص ص ٥٤٥-٥٤٦. دكريتو صادر بتاريخ ٢٢ يونيو سنة١٨٩١، بأن إدخال واصطناع وبيع وإحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب

(٢٥) راجع الامر الملكى الصادر في ٢٦ أغسطس ١٩٢٣، بشأن منع استيراد الدخان السودانى

(٢٦) ج.م.ع، مصلحة الجمارك المصرية، مجموعة القوانين، مج ٣، ص ص ٤-١٦ – قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣، بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

(٢٧) قرار وزارى رقم ٩١ لسنة١٩٣٣

قرار وزارى رقم بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٧

قرار وزارى رقم بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٤٠

(٢٨) أحمد محمد حسن بك، وايزبدور قلدمان : مرجع سابق (١٩٢٦-١٩٤٠) ص ٩٤٣.

(٢٩) فليب جلاد : مج٢، ص٥٠٨ . أمر عال فى ٢٩ مارث سنة١٨٧٩

(٣٠) نفسه،، ص٥١ . منشور نظارة المالية لعموم المديريات بتاريخ١٩إبريل ١٨٨١

(٣١) فيليب جلاد، مج ٢، ص ٥٠٩ – ٥١٥

قرار مجلس النظار فى ٣ نوفمبر سنة١٨٧٩، ٤ ديسمبر١٨٨٠

ومنشورات نظارة المالية للدائرة البلدية بتاريخ ٢٦ يوليو ١٨٨١

ومنشورات نظارة المالية لمديرية الشرقية بتاريخ ٢٦ يوليو ١٨٨١

(٣٢) فيليب جلاد، مج٢، ص ٥١٦ . أمر عال رقم ٢٢ بتاريخ ٢٠مارس ١٨٨٤ وبتاريخ ٢٥ مايو ١٨٨٤

(٣٣) فيليب جلاد، مج٢، ص ٥١٦ . أمر عال رقم ٢٢ بتاريخ ١١ إبريل ١٨٨٥

(٣٤) لاحظ طبيعة العلاقات السياسية بين انجلرا وتركيا، وتراجع وضع تركيا فى مصر فى تلك الفترة

(٣٥) فيليب جلاد، مج٢، ص ٥٢١ . أمر عال فى ٧يونية سنة١٨٨٨

(٣٦) أحمد محمد حسن بك وايزيدور قلدمان، جـ١، ص٥٤٧. مرسوم صادر بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٢١، مرسوم خاص برسوم الدخول على الدخان والسيجار والسجائر

(٣٧) أحمد محمد حسن بك وايزيدور قلدمان : مرجع سابق، جـ١، ص ص ٥٤٤–٥٤٦ أمر عال بتاريخ ٢٥ يونية ١٨٩٠ وأمر عال بتاريخ ٦ يناير ١٨٩٤

(٣٨) راجع : أمر عال بتاريخ ٢٢ يونية ١٨٩١ . والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٨٧ لسنة١٩٤٨

(٣٩) أحمد محمد حسن بك وايزيدور قلدمان : مرجع سابق،١٩٢٦، مرسوم ملكى صادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى.

(٤٠) قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٨ . بشأن منع استيراد الدخان السودانى للقطر المصرى

(٤١) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم تجارة وصناعة الدخان

(٤٢) ثيودور روتشتين : تاريخ المسألة المصرية، ص ص ١٩١–١٩٢

(٤٣) نفسه، ص ص ٣٠٢ – ٣٠٣

(٤٤) تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية بمصر والسودان لعام ١٩٠١ مطبعة بولاق عام ١٩٠٢ ص ص ٣٢–٣٣

(٤٥) نفسه، ص ص ٢-٣

(٤٦) تقرير عن المالية والادارة والحالة العمومية بمصر والسودان لعام ١٩٠٥ مطبعة بولاق عام ١٩٠٦ ص ص ٤٩-٥٠

(٤٧) تقرير عن المالية والادارة والحالة العمومية بمصر والسودان لعام ١٩٠٦ مطبعة بولاق عام ١٩٠٦ ص ص ٨٩-٩٠

(٤٨) تقرير عن المالية والادارة والحالة العمومية بمصر والسودان لعام ١٩٠٦ مطبعة بولاق عام ١٩٠٦ ص٢٨.